

كشف المخدرات (91) - تابع محظورات الإحرام إلى باب دخول

مكة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد وقد وقفنا عند آ محظورات الاحرام عند المحظور السابع قال والسابع عقد نكاح. نعم تفضل يا شيخ - [00:00:00](#)

صفحة ثلاث مئة وثلاثة طبعة البشائر تفضل بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم قال رحمه الله والسابع عقد نكاح في حرم ولا يصح من محرم. فلو تزوج محرم او زوج او كان وليا او وكيفا فيه لم يصل - [00:00:20](#)

نصا تعمده او لا والاعتبار بحالة العبد فلو وكل محرم حلالا وكل. احسن الله اليكم. فلو وكل محرم حلالا في لنكاح فعقده بعد حمده صح ولو وكل حلالا ولو ولو وكل حلالا فعقده بعد ان احرم لم يصح. نعم العبرة في حالته وقت النكاح - [00:00:48](#)

وليس قبل ذلك. نعم وتكره الخطبة بكسر الخاء من المحرم على نفسه وعلى غيره وخطبة محل وخطبة محل محرمة وتباح الرجعة للمحرم وتصح لانها امسك. ويأتي في الرجوع نعم والثامن جماع يوجب الغسل وهو تغيب حشفة اصلية في فرج اصلي قبلا كان او دبر من ادمي او غيره حيث - [00:01:13](#)

او ميت ولو كان المجامع ساهيا. المجامع ولو كان المجامع ساهيا او جاهلا او مكرها نصا او نائما لا والتاسع مباشرة الرجل المرأة فيما دون فرج لشهوة فيجب في اقل من ثلاث شعرات. قوله فيجب هذا عاد على الجميع - [00:01:42](#)

الان يعني ليس تفريعا على التاسع. الان متى تجب الفدية في هذه الامور حسب ما مرت معنا وهذه المحظورات التسعة اه نظمتها في بيتين من زمان قلت فيهما ان الذي يحرم في الاحرام - [00:02:04](#)

ان الذي يحرم في الاحرام عداده تسع على التمام حلق وتقليم كذاك تغطية للرأس وارتنى مخيط ارديه حلق وتقليم كذاك تغطية للرأس وارتنى مخيط اردية طيب وصيد ونكاح ورفث اما بوطه او بدونه حدث - [00:02:26](#)

هذي تسعة مرة اخرى ان الذي يحرم في الاحرام عدده تسع على التمام آآ طيب حلق وايش حلق وتقليم كذاك تغطية هاي ثلاثة حلق وتقليم كذاك تغطية للرأس وارتنى مخيط اردية هذه اربعة - [00:03:10](#)

طيب وصيد ونكاح ورفث اما بوطه هذي ثمانية او بدونه حدث اللي هي المباشرة تسعة واضح نعم احسن الله اليكم اه فيجب فيجب فيجب في اه في اقل من في اقل من ثلاث شعرات وفي اقل من ثلاثة اظفار من - [00:03:36](#)

يد او رجل اصلية او زائدة لغير عذر في كل واحدة من شعرة وظفر فاقم بان قطع بعض شعرة او قص بعض ظفر طعامه مسكين وفي الاثنين طعام اثنين وفي الثلاث الشعرات او الثلاثة الاظفار فاكثر دم. يعني شاة - [00:04:02](#)

وصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. وهي التي تسمى فدية الاذى. نعم ويجب في تغطية الرأس من من الذكر بلاصق وفي من من الذكر بلاصق وفي لبس مخيط لذكر - [00:04:25](#)

للفيدو ويجب في في تطيب في بدنه او في ثوب او في قصد شم شم طيب او في قصد شم دهن مطيب او ادهان به الفدية وان قتل المحرم صيدا مأكولا برياً اصاب بمباشرة او بسبب ولو كان السبب قوله برياً اصلاً آآ خرج به - [00:04:42](#)

وهو في اصله غير بري وهذا لا يدخل. يعني يكون مثلاً داجن يعني اهلي ثم توحش وكذلك آآ يدخل في البر ما لو دجل العبرة بالاصل ان يكون برياً. نعم - [00:05:07](#)

وان قتل محرم صيدة مأكولا برياً اصلاً بمباشرة او بسبب ولو كان السبب بجناية دابة المتصرف فيها بان يكون راكباً او سائقاً او قائداً فيضمن ما تتلف بيدها وفمها لا ما نفحت برجلها - [00:05:26](#)

وان انفلتت لم يضمن ما اتلفتة. او تلف كله او بعضه بيده فعليه جزاؤه والجماع قبل التحلل الاول في حج وقبل فراغ سعي وقبل حلق في عمرة المفسد في عمرة مفسد لئسكهما - [00:05:45](#)

ولو بعد الوقوف نصاً مطلقاً. اي سواء كان ساهياً او جاهلاً او بكرها نص او نائمة وتقدم قريباً ويجب فيه اي الجماع قبل التحلل الاول لحج بدنة. ويجب لعمره اذا وطأ قبل فراغ سعي وقبل حلق - [00:06:04](#)

شا ويمضيان اي الواطى والموقوءة في فاسده اي النسك ولا يخرج منه بيطء وحكم الاحرام الذي افسده حكم الاحرام الصحيح فيفعل بعد الافساد ما كان يفعله قبله من الوقوف وغيره. ويجتنب ما يجتنبه قبله من الوطء وغيره - [00:06:24](#)

ويقضيانه اي النسك الذي فسد مطلقاً. اي كبيراً كان او صغيراً. واطيباً او منطوءاً. فرضاً او نفلاً. ان كان اي من فسد نسكهما مكلفين فوراً. لانهما لا عذر لهما في التأخير مع القدرة على القضاء. واما - [00:06:48](#)

يكونا غير مكلفين حال الافساد فيقضيانه بعد التكليف. وبعد حجة وبعد حجة الاسلام فوراً لزوال العذر ويرحم صحيح اه لان الغير المكلف اه اذا التزم بهذا بالحج والنسك يلتزم بمقتضياته. يمنع من محظورات الاحرام ويمنع من غيره لا باعتباره - [00:07:08](#)

آ غير مكلف وانما باعتباره قد التزم هذا الحج واتموا الحج والعمرة لله. ولكن لا يأتئم. ففي فرق بين الالتزام بالشئ وبين ترتب الاثم عليه نعم احسن الله اليكم ويحرم من افسد نسكه في القضاء - [00:07:38](#)

من حيث احرم اولاً ان كان قبل ميقاته ويحرم من افسده. نعم. ويحرم من افسد نسكه في القضاء من حيث احرم اولاً ان كان قبل ميقاته والا فمنه. ومن افسد القضاء قضى الواجب لا القضاء - [00:08:00](#)

ونفقة قضاء مطاوعة عليها ومكرهه على مكره لافساد مكره احسن الله اليكم. على مكره نسكها وقياسي وقياسه لو لو استدخلت استدخلت. نعم ذكر نائم فعليها نفقة قضائه نعم ولا يفسد النسك ولا يفسد النسك بشئ من المحظورات غير الجماع. ويستحب - [00:08:18](#)

تفرقتهما في القضاء من الموضع الذي اصابها فيه الى ان يحل بان لا يركب معها على بعير ولا يجلس معها في خبأ بل يكون قريباً منها يراعي مصلحتها ومصحتها لانه محرماً - [00:08:48](#)

رمضان محرم محرم نعم احسن الله اليكم ولا يفسد النسك بمباشرة فيما دون الفرج لشهوة. بوطء او قبلة او لمس. وكذا نظر نظر بشهوة ولو انزل لعدم الدليل ويجب عليه بها اي مباشرة بدنة ان انزل. واما ينزل فعليه شهر - [00:09:08](#)

اذا صار عندنا ثلاثة مراتب صار عندنا اه قبل التحلل الاول اما جماع او مباشرة دون الفرج مع انزال او مباشرة دون الفرج بدون انزال. ثلاثة اما الاول فالجماع يترتب عليه اه خمسة اشياء - [00:09:34](#)

ذكر الشيخ هنا بعضها اولاً الاثم لانه معصية ثانياً يكون عليه بدنة يعني ناقة ثالثاً يجب عليهما المضي في فاسده يعني يتم ان هذا الحج الى اخره وهو فاسد رابعاً يجب عليهما تجديد الاحرام - [00:10:00](#)

يعني يمضيان في فاسده ولكن يذهبان الى الحل ويجددان الاحرامان مرة ثانية ويرجعان. خامساً وجوب القضاء فوراً من العام القابل هذه خمسة امور الصورة الثانية المباشرة مع الانزال مباشرة مع الانزال. وهذه يترتب عليها - [00:10:28](#)

آ بدنة كالجماع ولكن لا يفسد الحج بها. يترتب عليها بدنة ولا يفسد الحج بها ولا يجب عليه القضاء يعني فقط عليه بدن اما المباشرة دون انزال فهذه حكمها حكم بقية المحظورات فيجب عليه آ شحت. نعم. احسن الله اليكم - [00:10:51](#)

وما يفسد النسك بوطء في حج بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني. لكن يفسد يفسد الاحرام فيتفرع على هذا انه يحرم من يحرم احسن الله اليكم. يحرم من الحلم وجوبه. ليطوف للزيارة في احرام صحيح - [00:11:15](#)

ويسعى ان لم يطوف للزيارة ما معنى طواف الزيارة طواف الركن نعم عندنا انواع الطواف كم اكثر انواع الطواف ستة كل انواع الطواف عندنا طواف آ الحج ويسمى طواف الزيارة ويسمى طواف الركن ويسمى طواف الافاضة. هذا ركن - [00:11:35](#)

وعندنا طواف العمرة وهذا ايضا ركن. عندنا طواف القدوم وهو سنة وعندنا طواف الوداع وهو واجب هذي اربعة. وعندنا خمس طواف آآ النذر من نذر ان يطوف وعندنا ستة طواف ايش؟ التطوع. وعندنا سبعة - [00:12:06](#)

طواف تحية المسجد الحرام سبعة انواع وقد نظمتها في بيت ايضا من اراد ان يحفظ انواع الطواف ولكن هذا البيت كان هو على سبيل التورية اقول فيه قدم الزائر طوعا فاعتمر - [00:12:32](#)

ثم حيا بالوداع من نذر قدم الزائر طوعا فاعتمر ثم حيا بالوداع من نذر قدم اشارة الى ايش؟ طواف القدوم. الزائر طواف الزيارة اللي هو الركن والافاضة والحج طوعا وهو في التطوع - [00:12:55](#)

فاعتمر طواف العمرة ثم حيا طواف تحية المسجد الحرام. بالوداع طواف الوداع. من نذر طواف النذر. فانواع الطواف سبعة فقوله هنا الزيارة اي طواف الحج وطواف الركن وطواف الافاضة كله بمعنى واحد. نعم. احسن الله اليكم. ويسعى ان لم يكن سعى قبل. ويجب عليه اي على من وطئ بعد التحلل - [00:13:21](#)

الاول وقبل التحلل الثاني شاب لافساد احرامه. نعم واحرام امرأة كاحرام رجل من ازالة شعر وتقديم اظفار وقتل صيد ونحوها. ان في نقص مخيط فتفارق الرجل فيه وتجنب المرأة وتفارقه كذلك في تغطية الرأس - [00:13:49](#)

انه يعني ليس من محظورات الاحرام عليها تغطية الرأس ولا لبس المخيط. نعم وتجنب المرأة البرقع والنقاب والقفازين وجوبا. وتجنب ايضا تغطية الوجه لكن تسدل عليه لحاجة قوله تغطية الوجه يدخل في هذا العصر ما يسمى بالكمام - [00:14:12](#)

الكمام التي الذي تضعه المرأة اليوم هو في الحقيقة نقاب. ولا يفرق ان يكون من مادة الخام او من مادة اخرى بلاستيكية لان الكمام يغطي ما يغطيه النقاب. لذلك اه لا يجوز للمرأة المحرمة ان ترتدي النقاب - [00:14:35](#)

اه ولا ان ترتدي الكمام. فاذا احتاجت فتكون كمن ارتكبت محظورا لحاجة. فتلبسه وتقديه اما الرجل فله ان يغطي وجهه بخلاف المرأة ولكن بعض العلماء ايش يقول؟ يقول الكمام هذا ان قلنا انه ليس مغطي للوجه لكنه قد يكون مخيطة لانه فيه نوع من تفصيل - [00:14:56](#)

بل الاحوط ان يجتنبه الرجل ايضا فاذا اراد ان يغطي يغطي وجهه بيده هكذا والله اعلم نعم احسن الله اليكم لكن تسدل عليه لحاجة كمروري لرجال قريبا منها فان غطته اي وجهها بلا عذر فدت. كما لو غطى الرجل رأسه - [00:15:23](#)

ولا يمكنها تغطية جميع الرأس الا بجزء من الوجه ولا كشف جميع الوجه الا بجزء من الرأس فستر الرأس كله فستر الرأس كله اولى. ولو غطى شيئا من الوجه يعني يريد ان يقول ان ستر الرأس كله اولى - [00:15:46](#)

ها؟ ولو غطى شيئا من الوجه فلا حرج عليها في ذلك نعم ويباح لها خلخال وسوار ونحوهما. نعم. وسن لها خطاب عند احرام وكره بعده. وكره احسن الله اليكم. وكوني ما بعده. نعم. فان شدت يدها بخرقة فدت. فان نفتها من غير شد فلا فدية. لان لان - [00:16:06](#)

المحرم هو الشد لا تطير ويجتنبان الرفث وهو الجماع والفسوق وهو السباب. وقيل المعاصي والجدال وهو المراء. وسن قل قلة كلامهما ان فيما ينفع. نعم رسم في الفدية وبيان اقسامها واحكامها. وهي مصدر فدى. فدى. فدى يفدى فداء يقال فدى - [00:16:31](#)

وافداه اعطاه فداءه ويقال فالداه اذا قال له جعلت فداءك. شعلت. احسن الله اليكم. جعلت فداءك والفدية والفداء والفدا بمعنى اذا خسر اوله يمد قوله بمعنى اي بمعنى واحد الفدية والفداء والفداء بمعنى كلها بمعنى واحد. نعم - [00:16:59](#)

اذا كسر اوله يمد ويقصر. واذا فتح او انه قصر. يمد ويقصر يمد يعني تقول فداء هذا المد ويقصر فداء واذا فتحته فيقصر فقط فتقول فدى ولا تقول فدى. نعم احسن الله اليكم. وحكى صاحب المطالع عن يعقوب فداءك ممدودا مهموزا مثلث الفرد. انتهى - [00:17:25](#)

وهي دم او صوم او طعام يجب بسبب النسك كدم متعة وقران او او او حرم او حرم كصيد الحرم المكي ونباته. بعضهم يختصر قال هو ما وجب بسبب حرم او احرام - [00:17:53](#)

ما وجب على الانسان بسبب حرم او احرام. نعم اليكم وله تقديمها على فعل محذور لعذر كحلق ولبس وطيب بعد وجود السبب المبيح وهي قسمان في التحقيق قسم على التخيير وقسم على الترتيب - [00:18:11](#)

فالقسم الاول على التخيير وهو ما اشار اليه بقوله يخير بفدية حلق اكثر من شعرتين وفدية تقنين اكثر من ظفرين وفدية تغطية رأس رأس رجل وتغطية وجه امرأة وفدية طيب - [00:18:32](#)

ونقصي مخيط لذكر وانماء بنظرة او بنظرة ومباشرة بغير انزال ملك. بين صيام ثلاثة في ايام او اطعام ستة مساكين فعلمنا ان قبل قليل لما قال اللي عليه آآ شاة - [00:18:51](#)

قبل شوي لما حطينا اه انه والا ينزل فعليه شاة ليس شاة فقط وانما هي ضمن تخيرات الفدية. واضح؟ يقصد فدية الازى نعم او اطعام ستة مساكين كن لمسكين مد بر او نصف صاع تمر او زبيب او شعير - [00:19:10](#)

او اقط ومما يأكله افضل وينبغي ان يكون بادام فلا يجزئ الخبز فلا يجزئ الخبز واختار الشيخ تقي الدين الاجزاء. كاختياره في الفضة والكفارة ويكون لكل مسكين بناء على اجازته اجزائه. احسن الله اليكم بناء على اجزائه رطلين عراقية - [00:19:32](#)

او ذبح شهر ويخير في جزاء صيد بين اخراج مثل مثلي. فان اختاره ذبحه وتصدق به على فقراء الحرم ولا يجزئه ان يتصدق به حيا ولو ذبحه وله ذبحه. احسن الله اليكم. وله ذبحه اي وقت شائب - [00:19:58](#)

وقت شاء فلا يختص بايام النحر او تقويم اي المثل في موضعه الذي اتلفه فيه او بقره بدراهم يشتري بها اي الدراهم طعاما يجزئ في فطرة في طعم عن كل مسكين من مساكين الحرم مد برد او نصف صاع من غيره - [00:20:21](#)

من المتقدم ذكره او يصوم عن طعام كل مسكين يوما وان بقي من الطعام ما لا يعدل يوما صام يوما كاملا لان الصوم لا يتبعظ. ولا يجب التتابع في هذا الصوم لعدم الدليل - [00:20:44](#)

ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزء ويطعم عن بعضه نص عليه. لانه كفارة واحدة كباقي الكفارات وبين عطف على الظرف قبله اطعام او صيام في جزاء صيد في جزاء صيد - [00:20:59](#)

غير مثلي اي الذي لا مثل له بان يشتري بقيمته طعاما للمساكين كما تقدم او يصوم عن طعام كل مسكين يومه. فتحسر لنا ان فدية الصيد نوعان بحسب نوع الصيد. هناك صيد له مثل وهناك صيد لا مثل له - [00:21:17](#)

الصيد الذي له مثل يخير فيه بين ثلاثة امور الامر الاول ان يذبح هذا المثل فمن كان مثله مثلا شاة ذبح الشاة ولا يمكن ان يكرهها بعد شوي مثل من صاد حمامة فعليه شاة مثلا - [00:21:39](#)

فاما ان يذبح الشاة او يقوم المثل يعني هذي الشاة في موضع الصيد كم تسوى؟ لنفترض مثلا انها تسوى مئة دينار فيقوم المثل ويشتري بكامل قيمته طعاما يجزئ في الفطرة - [00:21:57](#)

فلو فرضنا مثلا ان الطعام الفطرة دينار. احنا بالكويت مثلا اغلب الجمعيات ياخذون دينار. معناته كم عليه ان يطعم؟ مئة مسكين او يصوم مئة يوم فهو مخير بثلاثة امور اما ان يذبح شاة او مثل الصيد الذي صاده او يقوم هذا المثل وينظر كم فطرة يشتري بها - [00:22:20](#)

ويطعم او يصوم بقدر هذه الفطرة. النوع الثاني ما لا مثل له ويخير بين امرين ما في مثل فلا يذبح فيقوم هذا الصيد وينظر كم طعاما يشتري به في الفطرة او يصوم بعدده عدد الايام. نعم - [00:22:45](#)

احسن الله اليكم. والقسم الثاني على الترتيب كدم متعة وقران وترك واجب واحصار ووطء ونحوه فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب دم وان عدم متمتع وان عدم متمتع او قارن الهدى بان لم يجدوا او ثمنه ولو وجد - [00:23:03](#)

من من يقرضه نسا لان الظاهر استمرار اعساره صام ثلاثة ايام في الحج قيل معناه في اشهر الحج وقيل معناه في وقت الحج لانه لابد من ادمار. لان الحج افعال - [00:23:28](#)

لا يصام فيها وانما يصام في اشهرها ووقتها. وذلك كقوله تعالى الحج اشهر معلومات اي في اشهر في اشهر معلومات والافضل جان اخر جان اخرها اي الثلاثة الايام يوم عرفة. نص عليه - [00:23:44](#)

فيصوم يوم عرفة ها هنا استحبابا للحاجة الى صومه. وله تقديم الثلاثة في احرام بعمره. ووقت ووقت وجوبها كهدي لطلوع فجر يوم النحر وصام وصام عطف على ما قبله سبعة سبعة ايام اذا رجع لاهله. لقوله تعالى فمن لم - [00:24:03](#)

يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. فان صامها اي سبعة ايام قبل رجوعها لاهله بعد احرام بحج بعد احرامه بحج وفراغه منه اجزأه صومها. لكن لا يصح صوم شيء منها ايام منى نصت. لبقاء زمن - [00:24:28](#)

بني الحج؟ قالوا لان المراد بقوله تعالى اذا رجعتم اي بالعمل الحج. ويجوز صومها بعد ايام التشريق. قال القاضي اذا كان قد طاف طواف الزيارة ويصح صوم ايام منى ايام منى الثلاثة - [00:24:51](#)

فان لم يصم الثلاثة في ايام منى ولو لعذر صام بعد ذلك عشرة ايام كاملة. وعليه دم لتأخيرها واجبا من مناسك الحج عن وقته ولا يجب تتابع ولا تفريق في صوم الثلاثة ولا السبعة ولا بين الثلاثة والسبعة اذا قضى - [00:25:09](#)

والمحصر اذا لم يجده اي الهدي صام عشرة ايام ثم حل وتسقط الفدية. بنسيان وجهل واكراه في لبس بمخيط لرجل وفي طيب اي تطيب او اي تطيب اي تطيب احسن الله اليكم - [00:25:29](#)

وفي تغطية رأس ذكر ووجه امرأة. ومتى زال عذره بان تذكر الناس او علم الجاهل او زال الاكراه زاله في الحال والا فدى ومن كرر محبورا من جنس واحد غير طته صيد مثل ان حلق او او قلم او - [00:25:46](#)

لمس او تطيب او وطأ او آآ او وطأ واعاد بمنطونة او غيرها قبل التكفير عن الاول في الكل فكفارة واحدة وبعده فثانية ومن اجناس لكل جنس فداء وان حلق او قتل او وطأ وقتل صيدا عامدا او ناسيا او مخطئا او مكرها ولو نائما. قال شعره - [00:26:07](#)

طلع شعره او صوب رأسه الى الى تنور فاحرق اللهب شعره فعليه الكفارة. لان هذه اتلافات فاستوى عمدتها وسهمها وجهلها كإتلاف مال ادمي ومن رفض احرامه لم يفسد ولم يلزمه دم لرفضه وحكم احرامه باقي. رفض احرامه يعني قطع احرامه وقال يرجع انا خلاص هونت ماني مكمل. ما - [00:26:33](#)

ذلك عنها كونه محرم بل هو مستمر في احرامه نعم احسن الله اليكم وكل هدي او طعام او اطعام احسن الله يتعلق بحرم او احرام كجزاء صيد وما وجب من فدية - [00:27:01](#)

كترك واجب او فوات حج او فعل محظور في حرم كلبس ونحوه فهو لمسكين الحرم يلزمه ذبحه فيه ويجزئه في جميعه ويفرقه عليهم او يطلقه بعد ذبحه اليهم وهم المقيم بالحرم والمجتاز به من حاج وغيره ممن له اخذ الزكاة لحاجته - [00:27:17](#)

ولو تبين غناه بعد ذلك فكزكاة والافضل نحو ما وجب لحج بمنى وبعمرة بالمرور خروجا من خلاف مالك ومن تبعه وان اسلمه اليهم فنحروه اجزأ. وان استرده ونحر فان ابي او عجز ضمنه. والعاجز عن ايصاله ينحره حيث قدر. حيث القدر - [00:27:43](#)

ويفرقه بمن حرم ان فدية اذى وفدية لبس ونحوهما كطيب ومباشرة دون فرج اذا لم ينزل وما وجد بفعل محظور خارج الحرم ولو لغير عذر غير جزاء صيد. فله تفرقتها حيث وجد سببها وفي الحرم - [00:28:09](#)

ايضا ويجزئ الصوم والحلق وهدي التطوع وما يسمى نسكا بكل مكان كاضحية والدم حيث اطلق احسن الله اليكم. والدم حيث اطلق يجزئ فيه شاة كأضحية فيجزئ الجذع من المؤن والثني من المعزي والجذع من الظعن عمره كم - [00:28:31](#)

سنة اشهر والثني من الماعز سنة نعم احسن الله اليكم او سبع بدنة او سبع بقرة. وان ذبح بدنة او بقرة فهو افضل. وتكون كلها واجبة ومن وجبت عليه بدنة اجزأته بقرة كعكسها. ولو في جزاء صيد ونذر - [00:28:54](#)

ويلزئه عن كل واحدة منهما سبع شياه وعن سبع شياه بدنة او بقرة ويرجع ويرجع بالبناء للمفعول في جزاء صيده وهو ما يستحق بدله من مثله وبه وشبهه. والصيد ضربان الضرب الاول ما له مثل من النعم. خلقة فيجب فيه ذلك المثلون - [00:29:16](#)

صح وهو نوعان احدهما ما اشار اليه بقوله الى ما قضت فيه الى ما قضت فيه الصحابة متعلق بيرجع بيرجع فيجب فيه ما قضت به نسا. ومنه في النعامة بدنة. وفي حمار الوحش وبقره. وفي اي وفيه - [00:29:44](#)

احسن الله اليكم في ايل بكسر الهمزة وتشديد الياء المفتوحة بوزن قنب وهو ذكر او اعاني قاله في الانصاف وفي تيتلة ووعنا بفتح الواو مع العين وكسرهما وسكونها. تيس الجبل. قاله في القاموس. وفي الصحاح وهو - [00:30:07](#)

الاروى بقرة وفي الضبع كبش وفي الغزال شاة وفي الوبر بسكون الباء دويبة كحلاء لا ذنب لها دون السنور وفي الظبي جدي وفي الربوع جفرة لها اربعة اشهر وفي الارنب عناق دون الجفرة وفي الحمام وهو كل ما عبي الماء وهدر. فتدخل فيه الفواقت والبراشين -

والقطاء والقمر والدب والدباسي ونحوها شاة والنوع الثاني من الضرب الاول ما لم تقض فيه الصحابة ولا مثل من النعم. احسن الله لكم. وله مثل من النعم فيرجع فيما لم فيما لم تبقى فيه الصحابة - [00:30:59](#)

الى قول عدلين فلا يكفي فيه واحد خبيرين ليحصل المقصود بهما فيحكمان فيه باشبه الاشياء. من حيث الخلقة ويجوز كون القاتل احدهما او هما فيحكمان على انفسهما بالمثل وفداء صيد اعور من عين باعور باعور من اخرى - [00:31:20](#)

واعرج من قائمة باعرج من اخرى وذكر بانثى وعكسه. لان لحمه اوفر. وهي اطيب فيتساويان نعم لا ليس بالضرورة لان الصيد آآ قد يكون بعمد وقد يكون بغير عمد فهو فدية بغض النظر عن كونه اثما من عدمه. نعم - [00:31:45](#)

احسن الله اليكم. والضرب الثاني من الصيد ما لا مثل له من النعم. وهو باقي الطيور ولو اكبر من الحمام كالوزف. بكسر الهمزة وفتح وتشديد الزاوية جمع بوزة ويقال وز وز جمع وزة كتمر وتمرة - [00:32:14](#)

وانحبار والحجل والكركين والكبير من طير الماء وغير ذلك فتجب قيمته مكانه اي مكان الاسلام كاتلاف مال ادمي غير المثلي ويجتمع الضمان والجزاء في صيد في صيد مملوك وان جنى على حابل فالقت ميتا ضمن نقص الامة. يعني واحد صاد صيدا مملوكا لغيره. اجتمع عليه الضمان - [00:32:34](#)

والجزاء يعني يضمن لصاحبه قيمته غير جزاء الصيد اذا كان محرما نعم احسن الله اليكم وان اتلف جزء جزء مما لا مثل له. وان اتلف جزء مما لا مثل له ضمن ما نقص من قيمته - [00:33:00](#)

وان وان نفر صيدا فتلف بشيء ولو بأفة سماوية او نقص حال نقص حال نفوره ضم لا ان اتلف بعد نفوره في مكانه بعد امنه وان رمى صيدا فاصابه ثم سقط على اخر فمات ضمنهما - [00:33:20](#)

وان اشترك جماعة في قتل صيد ولو كان بعضهم ممسكا او مسببا والاخر قاتلا فعليهم جزاء واحد وان كفروا بالصوم وان اشترك حلال ومحرم في قتل صيد في قتل صيد حرم فالجزاء بينهما نصفين - [00:33:41](#)

وحرم مطلقا اي على محل ومحرم اجماع صيد حرم مكة. فمن اتلف منه شيئا ولو كافرا او صغيرا او عبدا الحلال عليه جزاء نصفين ها لان هذا صيد في الحرم - [00:34:01](#)

داخل الحرم بصيد حرامي لكن لو خارج الحرم يكون الجزاء فقط على على المحرم واضح نعم كيف؟ وين ولو كان ولو كافر ايه تحت هذي ما وصلنا لها محرمة مطلقا اي على محل ومحرم اجماعا صيد حوز مكة فمن اتلف منه شيئا ولو كافرا. نعم. يعني لو اللي اتلف - [00:34:21](#)

صيد الحرم كافر عليه على الكافر طبعا على الكافر اه الجزاء نعم الله اليكم. فمن اتفه فمته شيئا ولو كافرا او صغيرا او عبدا فعليه ما على المحرم في مثله نص عليه. لانه كصيد الاحرام - [00:34:58](#)

ولا يلزم المحرم بقتل صيد الحرم جزاء ان نص عليه. يعني ما نقول جزاء لانه محرم. وجزاء لانه في الحرم لا كافي نعم وحكم صيده حكم صيد الاحرام مطلقا اي في التحريم - [00:35:17](#)

ووجوب الجزاء واجزاء الصوم وتملكه وضمانه بالدلالة ونحوها الا القمل فانه لا يضمن في ولا يكره قتله في الذكر وان رمى الحلال من من الحل صيدا كله او بعد قوائمه في الحرم ضمنه - [00:35:34](#)

ولو رمى صيدا ثم احرم قبل ان يصيبه ضمنه. ولو رماه محرما ثم حل قبل الاصابة لم يضمنه اعتبارا لحالة الاصابة فيهما ولو جرح محل من الحل محل احسن الله اليكم. ولو جرح محل من من الحل صيدا في الحل - [00:35:54](#)

في الحرم حل ولم يضمن. لان الذكاة وجدت بالحل بالحكمة نعم احسن الله قال في منتهى وشرحه ولا يحل ما وجد سببه سبب موته بالحرم تغليباً للحظر. كما لو وجد سببه في الاحرام - [00:36:16](#)

فهو ميتك انت وحرم قطع شجره اي حرم مكة حتم فيه مضره كشوك وعوسجة بفتح العين والسين المهملتين نبت معروف بدون شوك وحرم قطع حشيشه اي الحرم حتى تورط حتى ورق شجر وسواك ونحوه الا الاثم بكسر الهمزة والخاء المعجمة. نبت طيب

والفقع والكمأة واليابس وما زال بفعل وما زال بفعل غير ادمي والثمرة فيباح اخذه والانتفاع به. وما زرعه ادمي من زرع وبقم ورياحينا اجماعا نسا حتى من الشجر لانه انبته ادمي كزرع فله اخ - [00:37:01](#)

ويجوز رمي حشيش الحرم لا الاحتشاش للبهائم. واذا قطع الادمي ما يحرم قطعه حرم انتفاعه وانتفاعه وغير غيره به كصيد ذبحة محرم كصيد ذبحة محرم. احسن الله اليك. كصيد ذبحة محرم - [00:37:23](#)

ويجب فيه اي فيما ذكر فيمن ذكر الجزاء فيما ذكر فيما ذكر الجزاء. فتضمن فتضمن الشجرة عرفا بشهم والمتوسطة والكبيرة ببقرة. ويخير بين ذبحها وتفرقتها او اطلاقها لمساكين مساكين الحرم وبين تقويمها بدرهم. ويفعل بها ويفعل بها كجزاء الصيد - [00:37:43](#)

ويضمن حشيش ويضمن حشيش وورق بقيمته. وغصن بما نقص. فان استخلف شئ من الشجرة من والحشيش والورق سقط ضمانه كما لونها. ريش صيد وعذب وقال الامام احمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل اليه من اللحم. ولا يخرج من حجارة مكة شئ الى اللحم. والخروج اشد - [00:38:11](#)

يعني في الكراهة ولا يكره اخراج ماء زمزم لانه يستخلف مستخلف يعني الله سبحانه وتعالى يخلق وينشئ غيره فلا يضر خروجه. نعم ومكة ومكة افضل من المدينة. وتستحب المجاورة بهم. ولمن هاجر منها المجاورة بها كغيره - [00:38:39](#)

وما خلق الله سبحانه خلقا اكرم عليه من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة واما تراب تربته فليس افضل فليس افضل من الكعبة بل الكعبة افضل منه. قال في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة - [00:39:01](#)

فاما فاما والنبي صلى الله عليه وسلم فيها الا والله ولا العرش وحملته والجنة. لان بالحجرة جسدا لو وزن به هذا طبعا كلام مشهور لابن عقيل على اعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم هو افضل الخلق - [00:39:19](#)

فالعرش من الخلق كذلك حملة العرش هؤلاء كلهم افضلهم النبي عليه الصلاة والسلام فهو افضل الخلق عليه الصلاة والسلام لذلك قال هذه الكلمة. نعم وحرم صيد حرم المدينة وتسمى طابة قابة وطيبة والاولى الا تسمى يثرب. فلو صاد من حرم المدينة - [00:39:37](#)

اذا وذبحه صحت تزكيتة جزم به في الافتناع وحرم قطع شجره اي حرم مدينة وقطع حشيشه لغير حاجة عن علف وحاجة قتب ونحوهما اي العلف والقطب كالمسند كالمسند والة الحرث والرحل ونحوها مما تدعو اليه الحاجة - [00:39:59](#)

ولا جزاء علي. ومن ادخلها صيدا فله امساك وذبحه ونصه ولا جزاء فيما حرم من ذلك وحرم المدينة بريد في بريد نصت. وهو ما بين ثور وغير وغير واحسن الله لك. جبلان - [00:40:23](#)

معروفان بالمدينة وذلك ما بين نابتيها. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حول المدينة المنورة اثني عشر ميلا والحمى المكان الممنوع من الراعي فيه. نعم قال باب دخول مكة باب باب اداب دخول مكة وما يتعلق به من نحو طواف وسعي. يعني كل ما سبق هي احكام - [00:40:42](#)

وبيان يعني المحظورات والاحرام وكذا الان سيبدأ بسرد ان صح التعبير رحلة الحج يعني. نعم يسن دخول مكة نهارا من اعماها من ثنية كذا بالمد والفتح والهمز مصروف وغير مصروف - [00:41:07](#)

ذكره في المطالع. يعني يصح صرفها وعدمه كدائن وكداء ويصح عدم صرفها. نعم. ويعرف الان بباب المعلاة المعلاة مكان معروف في مكة الى اليوم. نعم. يعرف الان بباب المعنى والثنية طريق بين جبلين. نعم. ويسن خروج منها من اسفلها من ثنية كدى بضم الكاف والكسر والتنوين ويقال - [00:41:25](#)

قالوا لها باب شبكية. شبكية شو بيكة؟ اه بعضهم حتى يضبط هذه الكلمة يقول اه افتح ولج واخرج واظلم يعني الدخول من كذا افتح ولج وادخل يعني. كذا واخرج واظلم يخرج من كديه. حتى تضبط الكلمتين كداء بالفتح وكدي بالظاء - [00:41:51](#)

طبعا لان النبي عليه الصلاة والسلام دخل من هنا وخرج من هنا. نعم احسن الله اليكم ويسن ويسن دخول المسجد الحرام من باب بني شبكية. فاذا رأى البيت رفع يديه وقال ما - [00:42:18](#)

وهو اللهم انت السلام ومنك السلام ايننا ربنا بالسلام؟ اللهم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراء بكسر الباء اسم جامع

للخير وزد من عظمه وشرفه ممن حجه واعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبراً. الحمد لله رب العالمين كثيرا - [00:42:33](#)

كما هو اهله وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله. والحمد لله الذي بلغني بيته ورآني بذلك اهله. والحمد لله على كل حال اللهم انك

دعوت الى حج بيتك الحرام وقد جنتك لذلك اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا - [00:42:56](#)

يرفع بذلك صوته ان كان رجلا وما زاد من الدعاء فحسن ثم طاف عطف على ما قبله مطبعا استحبابا غير حامل معذور في كل اسبوع

ذي نسا والاضطباع جعلوا وسط الرداء تحت عاتقهم الايمن وطرفين على عاتقه الايسر. كشف عاتقه الايمن؟ نعم - [00:43:16](#)

احسن الله اليكم للعمرة الاسبوع هو سبعة اشواط غير حامل معذور في كل اسبوعه يعني في كل اشواطه السبعة. اشواطه السبعة

يسمونها اسبوع نعم احسن الله اليكم للعمرة متعلق متعلق بطرف - [00:43:42](#)

المعتمر اي المحرم بعمرة ولم يحتج ان يطوف لها طواف قدوم كمن دخل المسجد. وقد اقيمت الصلاة فانه اكتفي بها عن تحية

المسجد وطاف للقدوم غيره اي وغير المعتمر وهو المفرد والقارن. ويسمى طواف ويسمى طواف الورد. وهو تحية الكعبة وتحية

المسجد - [00:44:04](#)

وتحية المسجد الصلاة. وتجزئ عنها الركعتان بعد الطواف فيكون اول ما يبدأ به الطواف الا اذا اقيمت الصلاة او ذكر فائتة او خاف

فوت ركعتي الفجر او الوتر او حضرت جنازة - [00:44:29](#)

فيقدم فيقدمهما عليه ثم يطوف والاولى للمرأة تأخيره الى الليل. لانه استر لها ان امننت الحيض والنفاس. ولا تزامم الرجال لتستلم

الحجر لكن تشير اليه كالذي لا يمكنه الوصول اليه - [00:44:47](#)

ويبدأ الطواف من الحجر الاسود بفعله عليه السلام. وهو جهة المشرق فيحاذيه او بعضه بجميع بدنه. فان لم يحاذي او بدأ بالطواف

منه من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب بذلك الشوط. ويستلم الحجر الاسود بيده اليمنى. والاستيلاء والاستسلام من السلام -

[00:45:06](#)

وهو التحية اعتقد والاستلام عليه يا شيخ وليس الاستسلام اظن الاستسلام خطأ وصلنا نراجع المخطوط والاستلام من السلام كمل

شيخ كمل تنوريكم الاستسلام من السلام وهو التحية. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. عليه الصلاة والسلام. انه نزل من الجنة

اشد بياضا من اللبن - [00:45:29](#)

فسودتهم خطايا بني ادم اي طبعة ها؟ شاملة طيب نعم صححه الترمذي ويقبله اي الحجر من غير صوت يظهر للقبلة. ونص الامام

احمد ويسجد عليه. فعلى فعلى ابن عمر وابن عباس - [00:46:08](#)

فان شق استلامه وتقنيته لنحو زحام لن تزامم. واستلمه بيده وقبلها فان شق بيده فبشيء ويقبله. فان شق استلامه بشيء اشار اليه

بيده او بشيء واستقبله بوجهه ولا يقبل ما اشاء - [00:46:30](#)

اشار به اليه ويقول اي كلما استلم ما ورد وهو بسم الله والله اكبر اللهم ايماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسوء سنة

نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. صلى الله عليه وسلم. ويقول ذلك كلما استلم فان لم يكن الحجر موجودة والعياذ بالله والعياذ بالله

- [00:46:48](#)

تعالى وقف مقابلا لمكانه كما تقدم واستلم الركن وقبله. لانه قد حصل في التاريخ ان القرامطة اخذوا الحجر اه لذلك في مختصر

الخرقي الذي الفه في فترة سرقة القرامطة للحجر - [00:47:10](#)

كتب في المختصر مختصر الخرقي ويستلمه ان وجد ان وجدت وهنا نفس الشيء لكن بعد ذلك رجع بفضل الله عز وجل. نعم احسن

الله اليك. نعم الاستلام ها؟ لا نصحه والاستلام من السلام. نعم - [00:47:27](#)

احسن الله اليكم. ثم يأخذ على يمينه فيما يلي الباب. ويجعل البيت عن يساره ليطرب جانبه الايسر. الذي هو مقر من قلبي الى البيت

فاول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي ثم يليه الركن الغربي والشامي. وهو جهة الموت - [00:47:45](#)

ثم اليماني وهو جهة اليمن. فاذا اتى عليه استلمه ولم يقبله. ولا يستلم ولا يطبل الركنين الاخرين الاخرين ولا صخرة بيت مقدس ولا

غيرها من المسجد. بيت المقدس. احسن الله اليك. ولا صخرة بيت المقدس ولا غيرها من - [00:48:05](#)

والمداخل التي فيها الانبياء والصالحون ويطوف بالبيت سبعة ويرمل الافقي اي غير المحرم بمكة او قربها وغير حامل معذور وراكب ونساء في هذا الطواف فقط في الثلاثة الاشواط الاول منه. ولا يسن رمل ولا طباع في غيره. والرمل اسراع المشي مع تقارب الخطى من غير وثق - [00:48:25](#)

ثم يمشي الاربعة الباقية. والرمل اولى من الدنو من البيت بدونه. وكلما حاذ الحجر الاسود والركن اليماني استلمها استحباب فان شق اشار اليهما ويقول كلما حاب الحجر الله اكبر فقط - [00:48:53](#)

وله القراءة في الطواف فتستحب فيه. نص عليه لا الجهر بها ويكره ان غلط المصلين او الطائفين ويقول بين الحجر والركن اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. ويكثر في بقية طوافه من الذكر - [00:49:11](#)
والدعاء ومنه اللهم اجعله حجا مبرورا وسعي مشكورا وذنبا مغفورا رب اغفر لي ربي اغفر وارحم واهدني السبيل الاقوم وتجاوز عما تعلم وانت الاعز الاكرم. ويذكر ويدعو بما احب ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي وسلم. ومن طاف اوسع - [00:49:29](#)

عواكبا او محمولا بغير عذر لم يجزئه. ولعذر يجزئ. ويقع الطواف عن المحمول ان نوي عنه وكذا لو نوى كذا منهما كل منهما احسن الظن وكذا لو نوى كل منهما عن نفسه. وان نوى عن الحامل اجزا عنه - [00:49:49](#)
وان نوى احدهما عن نفسه ولم ينوي الاخر وقع لمن نوى. وان علمت النية منهما او نوى كل عن الآخرة لم يصح لواحد منهما. وان حمله بعرفات لعذر او لا انجا عنهما. اذا الحمل بالنسبة للطواف ما يصح ان - [00:50:09](#)

الحامل والمحمول محرمين وعندنا يقول هنا من طاف اوسعى راكبا او محمولا بغير عذر لم يجزئه اذا كان يقدر يمشي لا يجوز ان يركب. لا على دراجة او يحمله شخص او نحو ذلك. اما اذا كان - [00:50:29](#)
فيجزئه اه ويقع الطواف عن المحمول ان نوي عنه. يعني نوى الحامل والمحمول يقع الطواف على المحمول وكذا لو نوى كل منهما عن نفسه يعني نوى الحامل ان يطوف ونوى المحمول ان يطوف يقع الطواف عن المحمول فقط - [00:50:50](#)

وان نوي عن الحامل اجزا عنه والمحمول ما له شيء. اذا المحمول ما نوى انه يطوف او نوى ان يكون الطواف للحامل. والحامل نوى عن نفسه اجزا عنه هذي ترى الحالة الثالثة وان نوى احدهما عن نفسه ولم ينوي الاخر وقع لمن نوى - [00:51:11](#)
يعني الاخر ما نوى شيء سواء كان حاملا او محمولا والثاني نوى عن نفسه وقع عن نوى سواء كان حاملا او محمولا. وان عدت النية منهما محد نوى شيء. ما يقع لان اللي يمشي حول الكعبة بدون نية - [00:51:34](#)

لو مشى سبع مرات ما له طواف او نوى كل عن الاخر ما يصح ما يصح واحد ينوي عن الثاني اما هذا كله في الطواف اما الحمل في غيره كعرفات لعذر او لغير عذر فلا حرج في ذلك. النبي عليه الصلاة والسلام اصلا كان واقفا في عرفات على - [00:51:49](#)
على بغير نعم احسن الله اليكم. وان طاف منكسا بان جعل البيت عن يمينه او على جدار الحجر بكسر المهملة او على شأبي الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو القدر الذي ترك ترك خارجا عن عرض عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض. قدر ثلثي ذراعه. او ترك شيئا من الطواف - [00:52:09](#)

او لم ينوه او خارج المسجد او محدثا او نجسا ولو حائضا او عريانا لم يجزئه في جميع هذه الصور ويبتدئه لحدث لحدث فيه تعمده او سبقه بعد ان تطهر كالصلاة - [00:52:34](#)
ولقطع طويل عرفا. لان الموالاته شرط فيه. وان كان القضاء يسير او اقيمت الصلاة او حضرت او حضرت صلى وبنى من الحجر. فلا يعتد ببعض شوط قطع فيه فاذا فرض من طوافه صلى ركعتين. والافضل كونهما خلف المقام. اي مقام ابراهيم. يقرأ في الاولى بعد الفاتحة. قل يا ايها الكافرون - [00:52:52](#)

وفي الثانية قل هو الله احد. وتجزئ المكتوبة عنهما وسنة راتبة وسن الاكثر من الطواف كل وقت ونهو جمع اسابيع. فاذا فرغ ركعة لكل اسبوع ركعتين. ثم يستلم الحجر الاسود - [00:53:19](#)

استحبابا نصا ويخرج الى الصفا من بابه اي باب المسجد المعروف بباب الصفا. وهو طرف جبل ابي قبيس لا يرضاه اي الصفا ندبا

حتى يرى البيت. جبل ابي قبيس اللي هو آ طرفه جبل الصفا. آ - 00:53:37

آ الصفا هو تنمة جبل ابي قبيس. جبل ابي قبيس تتمته هو الجبل الكبير اللي عليه اليوم قصر. القصر الملكي القصر الملكي هذا على جبل هذا الجبل اسمه جبل ابي قبيس. زين - 00:53:58

الصفا هو جبل صغير متفرع من جبل ابي قبيس. هذا هو الصفا. لذلك هنا ايش يقول؟ يقول باب الصفا وهو طرف جبل ابي قبيس. نعم احسن الله اليكم فيرقاه اي الصفا ندبا حتى يرى البيت ان امكنه فيستقبله ويكبر ثلاثة ويقول ما ورد ومنه - 00:54:16
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت. بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده. يكرره ثلاثة. ويدعو بما احب ولا - 00:54:37
يلبي ثم ينزل من الصفا ماشيا الى العلم الاول وهو ميل اخضر في ركن المسجد. ميل ميل. النيل الاخضر. احسن الله اليكم. وهو ميل اخضر في ركن المسجد اي يمشي حتى يبقى بينه وبين العلم نحو ستة اذرع. فيسعى سعيا شديدا ندبا الى العلم الاخر. وهو ميل - 00:54:57

من اخطر بفناء المسجد حذاء دار العباس. يعني دار العباس كانت هناك. اللي هي نهاية الليت الاخضر الثاني هناك كانت كان بيت عم النبي عليه الصلاة والسلام العباس اظن مسمين باب اذا ما انا غلطان باب العباس. هني مكان بيته. رضي الله عنه. نعم - 00:55:20
احسن الله اليكم ثم يمشي ويرقى المرور. وهي انف جبل قعيقعان. ايوا. الجبل الثاني المروة هو ضمن جبل قعيقعي دعاء يعني جبل قعيقعان هو الكبير طرفه وبدايته اللي يسمونه المروة. اللي لا زال موجود الى اليوم طبعاً. نعم. احسن الله اليكم ويستكمل القمة ويقول - 00:55:41

عليها ما قاله عن الصفا. ويجب استيعاب ما بينهما. فان لم ير يرقهما الصق عقب رجليه باسفل الصفا واصابعه باسفل المروة. والراكب يفعل ذلك بدابته فمن ترك شيئا مما بينهما ولو دون ذراع لم يجزئه سعي - 00:56:03
ثم ينزل من المروة فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه الى الصفا. يفعله سبعا ويحسب ذهابه وسعيه رجوعه سعيد يفتتح بالصفا ويختتم بالمروة. فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط - 00:56:24
ويستحب ان يسعى ظاهرا من الحدتين والنجاسة مستترا. وموالة بينه وبين الطواف. وشرط له نية وموالة كالطواف وكونه بعد طواف ولو مسنون. هذا خطأ يقع فيه كثير من الناس انه يوقف في اثناء السعي - 00:56:42
قاعد يشرب ماي وقاعد يريح هذا خطأ هذا فيه قطع للموالة. السعي ورا بعض. ما يصير توقف. الا اذا مريض في عذر هذا شيء ثاني لكن الوقوف اثناء الطواف ما يصير الوقوف في اثناء السعي ما يصير - 00:56:59
بين السعي والطواف كذلك ما يصير تريح يعني مسافة او فترة طويلة هذه مسألة ينبغي ان ينتبه لها ان من شروط صحة السعي الموالة. ما توقف نعم احسن الله اليكم. والمرأة لا تلقى الصفا ولا تسعى شديدا. ولا يسن السعي بين الصفا والمروة الا في حج وعمرة. فهو ركن في - 00:57:16

كما يأتي لك الطواف في انه يسن كل وقت. يعني ما في سعي تطوع. مو مثل الطواف السعي ما يكون الا في حج او عمرة نعم. راسم سبعة. طبعاً. قاف وسبعة. ايه - 00:57:42
مثل الصلاة ما يصير تصلي نص صلاة. تبي تصلي العبادة كاملة تأتي بها كاملة ركعتين نعم يشرب ويمشي. لا يتعدى الحاجة ما يريح يقول بريح شوي ما يصير نعم احسن الله اليكم ويتحلل متمتع لا هدي معه بتقصير بتقصير شعره. ولو كان ملبدا رأسه - 00:58:00
ويتحلل من كان معه هدي اذا حج منهما جميعاً. فيجب ان يدخل الحج اي ان يدخل الحج على العمرة ويصير مقارنة وليس له ان يحل ولا يحلق حتى يحج. فيحرم ويتحلل من كان معه هدي اذا حج ولا واذا حل - 00:58:30
مخطوط نعم تفضل احسن الله اليكم وليس له ان يحل ولا يحلق حتى يحج. فيحرم بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته. ويحل منهما مع يوم النحر نص عليه والمتمتع والمعتمر يبقى التلبية اذا اخذ اي شرع في الطواف نصه. ولا بأس بها في طواف القدوم نصاً سرا - 00:58:51

خصم في صفة الحج او صفة العمرة وما يتعلق بذلك. يسن لمتمتع حل. حل من عمرته. حل من عمرته ولمحل بمكة او قريها الاحرام للحج يوم الترويض. وهو اليوم الثامن من ذي الحجة الا لمتمتع لم يجد الهدي - [00:59:21](#)
فيستحب ان يحرم يوم السابع ليكون اخر ثلاثة الايام يوم عرفة. اه عليها؟ لا واعتقد هي الصواب يعني مع ان الشيخ ذكره هني في جميع النسخ حل. ويتحلل من كان معه هدي اذا حل منهما جميعا. اذا حج منهما - [00:59:41](#)
جميعا هذي صعبة كأنه يقول المثبت من متن اقصى المختصرات بس ما له ما له وجه يعني فهي الصواب حل نعم حشومة عليكم ويظن المبيت بمنى بان يخرج اليها قبل الزوال فيصلي بها الظهر مع الامام. ويبيت بها الى ان يصلي الفجر - [01:00:00](#)
فاذا طلعت الشمس سار من منى فاقام بنمرة ندبة وهو جبل بعرفة عليه علامات الحرم. على يمينك اذا خرجت من منى مازمي عرفة تريد الوقوف حتى تزول الشمس فحينئذ يستحب للامام او نائبه ان يخطب خطبة واحدة قصيرة نفتتحها بالتكبير - [01:00:23](#)
يعلمهم فيها الوقوف ووقتها والدفع من عرفات والمبيت بمزدلفة وغير ذلك. ثم سار الى عرفة وكل اه موقف وكلها موقف الا بطنا عرنة فانه لا يجزئ الوقوف به وحد عرفة من الجبل المشرف على المشرف احسن الله اليك. المشرف على على الى الجبال
المقابلة له - [01:00:49](#)

الى ما يلي حوائط بني عامر وجمع وجمع وجمع عطف على عفوا اخطأت وجمع يعني صلى الجماعة جمع بين الظهر والعصر يعني نعم وجمع؟ وجمع عطف على سار. عطف على سار - [01:01:18](#)
فيها اي في عرفة من جاز له الجمع كالمسافر سفر خصم. بين الظهر والعصر تقديما. استحبابا. اماما كان او غيره بامان واقامتين وان لم يؤذن فلا تراها والاذان اولى. ذكره في شرح الاقناع. واكثر عطف عطف ايضا - [01:01:37](#)
واكثر احسن الله نعم واكثر عطف ايضا فيها الدعاء. والاستغفار والتضرع واطهار الضعف والافتقار ويلح في الدعاء ولا يستبطن الاجابة. ويتجنب السجد ويكرر كل دعاء ثلاثة واكثر واكثر فيها الدعاء مما ورد وهو لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت - [01:02:00](#)

بيده الخبير وهو على كل شيء قدير. اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا. ويسر لي امري ويدعو بما احب ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة. واختار الشيخ تقي الدين وغيره وحكي اجماعا من الزوال يوم عرفة - [01:02:30](#)
ذكره في الاثنا عشر الى طلوع فجر يوم النحر. والمذهب الاول طبعاً. مذهب انه يصح الوقوف بعد الفجر نعم فمن حصل بعرفة في هذا الوقت ولو لحظة ولو مارا بها او نائما او جاهلا او جاهلا انها عرفة وهو من اهل الوقوف - [01:02:50](#)
صح حجي لا ان كان مجنوناً او مغمى عليه او سكراناً لعدم عقله الا ان يفيقوا وهم بها قبل خروج وقت الطبق وقت الوقوف او بعد الدفع منها ان عادوا - [01:03:11](#)

فوقفوا بها في الوقت ومن فاته الوقوف بعرفة فاته الحج ويأتي. ويصح الوقوف ويصح وقوف الحائض اجماعاً ويجب ان يجمع في الوقوف بين الليل والنهار من وقف نهاره. فان دفع قبل الغروب فعليه دم. ان لم يعد قبل خروج الوقت اليها - [01:03:25](#)
وان وافاها ليلا فوقف بها فلا دم عليه. وان خاف فوت وان خاف فوت وقت الوقوف صلى صلاة خائف ان رجا ان ركي ثم يدفع يعني ايش؟ يعني رجل مسافر بيروح ما وصل مكة رايح يحج وباقي على الفجر - [01:03:46](#)
وقت اذا توقف للصلاة وصلى سيفوته ايش؟ وقت العادة. مو المغرب؟ الفجر. نقول له واباح الا والفقهاء صلاة الخوف يعني يصلي وهو ماشي. حتى يدرك حتى ما تروح عليه الحجة - [01:04:08](#)

طيب اذن اذن ولا؟ اه كم باقي على الامام دقيقتين يلا نقرا شوية. احسن الله اليكم ثم يدفع بعد الغروب من عرفة الى مزدلفة بسكينة. بفتح السين وكسرها مع تخفيف الكاف اي طمأنينة. وتقدم في صلاة الصلاة وبلي في الطريق ويذكر الله تعالى ويجمع فيها اي مزدلفة - [01:04:25](#)

فبين العشائين اي المغرب والعشاء تأخيرا. استحبابا من يباح له الجمع. يؤذن ليكون هذا ظاهر كلام الاكثرين واختار الخرائطي بلا اذان. ذكره في شرح الاقناع. ويقيم لكل صلاة ويبيت بها اي مزدلفة حتى يصبح - [01:04:50](#)

طلي الفجر وليس له الدفء وليس له الدفع منها قبل نصف الليل. فان فعل فعليه دم ان لم يعد قبل طلوع الفجر ولو جاهلا او نسيب
ويباح بعد نسفه ولا شيء عليه. الا ان سقات او رعاة فيباح لهم الدفن قبل نصفه للحاجة - 01:05:10
اليه والمشقة عليه فاذا صلى الصبح اول وقتها اتى المشعر الحرام سمي بذلك لانه من علامات الحج. فرقاه اي المشعل الحرام. طيب
لعلنا نقف هنا فاذا صلى الصبح والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى - 01:05:30
جزاكم الله خيرا - 01:05:46